

32- شرح التبيان في آداب حملة القرآن للنووي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

هذا هو المجلس الثاني عشر من قراءة كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للامام النووي رحمه الله تعالى قال رحمه الله فصل ينبغي للقارئ اذا ابتداء من وسط السورة او وقف على غير اخرها ان يبتدأ من اول الكلام المرتبط - [00:00:00](#)

مرتبط بعضه ببعض. وان يقف على انتهاء الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من النساء وفي قوله تعالى وما ابرئ نفسي وفي قوله تعالى فما كان جواب قومه وفي قوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله - [00:00:19](#)

وفي قوله تعالى وما انزلنا على قومه من بعده من جند من السماء. وفي قوله تعالى اليه يرد الساعة وفي قوله تعالى وبدا لهم سيئات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون؟ وكذلك الاحزاب كقوله - [00:00:44](#)

تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى قل انبئكم بخير من ذلكم فكل هذا وشبهه ينبغي الا يبتدأ به. ولا يوقف عليه. فانه متعلق بما قبله. ولا تغتر ولا تغترن بكثرة الفاعلة - [00:01:04](#)

له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني. وامثل ما رواه الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال لا تستوحش طرق الهدى لقله اهلها ولا تغترن بكثرة الهالكين - [00:01:22](#)

ولهذا المعنى قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكاملها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة. فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال. وقد روى ابن ابي داود باسناده عن عبدالله بن ابي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه - [00:01:42](#)

قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها بسم الله والحمد لله الفصل عقد المؤلف فيما يتعلق للوقوف على او الاثمان معروف الاجزاء في القرآن ثلاثين جزءا وضعت باجتهاد - [00:02:02](#)

والاحزاب والاثمان اجتهدوا فيها ووضعوها لاحظ ان في بعض المواضع مرتبطة بما قبل ارتباط وثيق فاذا وقفت عليه المحصنات هذي داخله في المحرمات اذا بدأ ما يدري واحد يقول المحصاة مني - [00:02:25](#)

ما يدري وش المعنى يقول هذا الاولى ولذلك كنا صلاة التراويح وقف على هذا يوم الدين. هذا نهاية الجزء الرابع الطعام والمحصنات هذا الجزء اذا انتهى من الجزء الرابع ما يقبل المحصنات - [00:02:51](#)

ما يقف على من قبلها او يتم هذا ويقف على قوله تعالى ومن لم يستطع منكم في كثير من المواضع خلل في المعلن ونبه على هذا الامر انه يعني ينبغي ان يقف - [00:03:10](#)

اصل في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها. وانا اذكر ما حضرني الان منه ما حضرني الان منها مختصرا بحذف الادلة. فانها مشهورة - [00:03:28](#)

فتقرأ القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام. وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في القراءة اذا سمع قراءة الامام. وتكره حال القعود على الخلاء وفي حال النعاس وكذلك اذا استعجم عليه القرآن. وكذا - [00:03:53](#)

الخطبة لمن يسمع لمن يسمعها. ولا تكره لمن لا يسمعها بل تستحب. هذا هو المختار الصحيح. وجاء عن طاووس وكرهتها وعن

إبراهيم النخعي عدم عدم الكراهة ويجوز ان يجمع بينك - 00:04:13

كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكرهوا ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب - 00:04:29

وحكي عن الحسن عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف والصحيح الاول. وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفي من في في فمه نجاة نجس - 00:04:43

يعني هذه الاحوال التي تقرأ فيها قراءة وذكر قال هنا الركوع. الركوع هذا الا واني نهيت ان اقرأ راکعا او ساجدا وكذلك التشهد لان ليس محل قراءة القرآن الصلاة مواطن لقراءة القرآن - 00:05:00

اذا زاد على الفاتحة القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم اما الامام زيادة على الفاتحة الركعة الاولى والثانية يقرأ الثالثة والرابعة المغرب بعد الفاتحة ان ان يقرأ او ليس له ان يقرأ - 00:05:34

في كلام اه لا لا موجودة موجودة معنا اللي هي مسألة على قراءة الفاتحة كالثالثة والرابعة او في نتكلم عن المأمون يقول المأموم اذا اذا كان خلف الامام والامام قرأ الفاتحة فله ان يقرأ الفاتحة هو - 00:06:02

ان لا صلاة لمن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان يقرأ فاتح الكتاب ولا يزيد فيقرأ الظهر يقرأ مع الامام يقرأ وهو يسلم على الامام يقرأ الفاتحة ويزيد عليها - 00:06:50

قراءة الامام وتقرأ حاله القعود عن الخلاء ما تكره تصل الى التحريم ان يقضي حاجته ويقرأ القرآن هذا لا يجوز في حالة انها يمكن يعني قد تغير المعاني يخطئ من لم يسمعها - 00:07:07

يقول انا ما اسمع الامام يخطب ينظر الامام اسماعيل هل له ان يقرأ هذا هو المسألة قال ولا تكره من لم يسمعها بل تستحب هذا هو المختار جاء عن طاووس عن طاووس - 00:07:34

عن إبراهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين ان يجمع بين كلاميهما كما قلنا يعني الذين قالوا يكره اللي هو الكراهة على انه من يسمع ومن لا يسمع يعني اذا كان الشخص اذا - 00:08:05

خارج المسجد نحضرها الذين يحضرون الخطبة وقد اصلا من الخطبة المفترض يقف بها هو ما يستفيد؟ ايه لا ينشغل الناس انه لم يشغل احد لكنه حرم نفسه الاستفادة الامام يجب عليه ان - 00:08:23

يجب عليه من دائرة المطلوب منه شرعا نفسه من الفائدة ما يسمع الذي يسمع اللي يسمع ما يجب عليه لكن انت جالس تسمع خطبة في يوم الجمعة الشخص لا يسمع - 00:08:51

وجالس يقرأ هون يشتغل بقراءة القرآن وبعضهم اجيال ممكن نتأكد منها يعني الهنود وغيره يجوز ان يشتغل كان رجل دولة اوروبية يخطب بغير عربية قد يفوتني منها الكثير الايمان بالذكر والصلاة على النبي - 00:09:18

الامل هذا صواب او لا يصل اليه الصوت من يشتغل بذكر الله وقراءة والصلاة على رسول على من في قراءة القرآن لمن لا يسمع الظاهر ان يجوز الذكر قراءة القرآن - 00:11:20

لا يسمع الخطيب قال الشافعي واحمد لا تجوز قراءة قراءة سواء كان يسمع او لا يسمع المالكي والحنفية على كل حال كان يمكنه ان يفهم بعض حكمه ينصت ليفهم ما - 00:11:54

والميسور لا يسقط ينشغل كان يشوش على من حوله سئل الشيخ ابن عثيمين هل يجوز هل يجب الحضور لسماع الخطبة لابد من هذا يقول الاصم احضروا الخطبة وان كنت لا تسمع - 00:12:26

هذا فيه اجر حضروا الجمعة وهو دولة اوروبية ودولة القرآن والذكر ترك القراءة لو ذكر الله بنفسه بنفسه انصت تابع الامام ومن البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليل -

00:13:00

السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون امورا من كرة منها اعتقادها مستحبة ومنها ايهام العوام ذلك ومنها تطوير الركعة الثانية على

الاولى وانما السنة تطويل الاولى. ومنها التطويل على المأمومين. ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم - 00:14:06
يقول ابيه من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة لماذا؟ لان الانعام واذا اخذ كل ليلة جزء ليلة السابعة هي الانعام
ليه يضعون فيه ست مئة مئة وستة وسبعين - 00:14:26

في وقته تفضل ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهالتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل
قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الف لام ميم. تنزيل في الركعة الاولى. وهل اتى في الثانية؟ هو يظن يظن ان المقصود هو السجود -
00:15:03

يقرأ مثلاً سورة الانشقاق فيها سجود هو المقصود ان يوم الجمعة هو الذي يوم الجمعة هو الذي كلها في خلق الانسان وفي احوال
يوم القيامة وفي اليوم الاخر هذا هو الهدف - 00:15:38

فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها. منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح ينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم
يعود الى القراءة كذا رواه ابن ابيدء ابن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادب حسن - 00:16:08

ومنها انه اذا تثائب امسك عن القراءة حتى ينقضي التثائب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثائب احكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم.
ومنها انه اذا قرأ قول الله عز وجل - 00:16:25

وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. وقالت اليهود يد الله مغلولة. وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من
الايات فينبغي ان يخفض بها صوته. كذا كان ابراهيم النخاعي رضي الله عنه يفعل. ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن
الشعبي انه قيل - 00:16:45

اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. ايصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين
والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين - 00:17:05

فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال
الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي عن عن - 00:17:27

ابي هريرة رضي الله عنه ولا يسمى روى وروى ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة عن ابي داود والترمذي ومن
قرأ اخر لا اقسم بيوم القيامة - 00:17:42

اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وبلى وانا اشهد. ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله وعن ابن
عباس وابن الزبير وابي موسى رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى. وعن عمر ابن
الخطاب - 00:17:56

رضي الله عنه انه كان يقول في انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه
صلى فقرأ باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - 00:18:16

وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث. وكذا
يستحب ان يقال ما ذكرناه وما كان في معناه والله تعالى اعلم - 00:18:34

الان نقسمه الى ثلاثة اقسام هذه الاشياء التي يذكرها قراءة القرآن اذا قال اليس الله باحكم نعم ومثلاً تعالى اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى وغيرها هذه الاشياء التي يزيد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:48

مثلاً اذا قرأ مرة تسبيح قال سبحان ربي الاعلى ان كانت تمرت عليه وهو في خارج الصلاة يمشي ونحو في صلاة الليل يستحب
النبي صلى الله عليه وسلم كان مر بهاي التسبيح - 00:19:15

مر باية رحمة واذا مر باية عذاب استعان في صلاة الفريضة او المأموم يقول مسألة وجدتها قالوا يعني القول فيها انها جائزة

وليست انها جائزة وليست لا يعتبرها سنة في من يمنع من اهل المياه - [00:19:40](#)

لا يدخلون شيء في الصلاة ابدا وان كان شيء من اذكار غير المشروع ما يترك الصلاة ونحن نقول هذا اذكار مشروعة جائزة وهي من الذكر من قال في الصلاة جائز - [00:20:16](#)

الا في صلاة صلاة النقل هي السنة صلاة الليل. لو كان يصلي الضحى بايات تسبيح سبع فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود فيه خلافا فروى عن ابراهيم النخاعي رحمه الله انه كان يكره ان يتأول القرآن لشيء يعرض من امر الدنيا - [00:20:33](#)
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سنين. ثم رفع صوته وهذا البلد الامين وعن حكيم وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد - [00:21:04](#)

ان رجلا من محكمة اتى علي من المحكمة من المحكمة اتى علي رضي الله عنه محكما عليكم السلام جزاك الله خير الذين اختيروا بان يحكموا على نفس الشخص يطلب الله يأتينا بفاحشة مبينة - [00:21:19](#)
او الا ان يأتينا بفاحشة مبينة هذه ايات مبيينات يتلو عليهم ايات وبينات ومبيينات كما قلت مبيينات لان الايات تبين لك بينات لان الله بين المجادلة والمجادلة الممتحنة والممتحنة تخرج تتخرج على هذا المعنى - [00:21:56](#)

سورة الممتحنة فيها امتحان والصورة الممتحنة لان هي تمتحنهم يجوز هذا هنا يقال المحكمة والمحكمة ان رجلا من المحكمة اتى علي رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال لان اشركت ليحبطن عملك. فاجابه علي كرم الله وجهه - [00:22:26](#)
وهو في الصلاة عندي رضي الله عنه وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون الاشار الى فرق ثمانية ما بين المعكوفتين محطة بين المعكوفتين - [00:22:48](#)

ما بين عقوبتين من شين من مسقط شين علي رضي الله عنه هذي من من ينقل عن لأنه لم يسجد لصنم قط ونشأ ثم يقول لا لانه ولد يعني في وقت الجاهلية ما ولد في الاسلام - [00:23:05](#)
قبل قبل البعثة بس تعظيم هذا خطأ يعني اذا وصفت علي بانه الله كرم وجهك والا لا تخص الوصف رضي الله عنه والرضا اعظم الله هو الذي رضي الله عنهم - [00:23:38](#)

وصفهم سبحانه وتعالى قال رضي الله عنهم ورضي الله عنهم رضي الله عنه سؤال يقولون لان اظهر الصائم اول شيء معشركم النبي جمعوا من هنا من هنا وجدت بعض علماء الاسلام لكن في البخاري - [00:24:01](#)
لا وفي البخاري قال قل لا اله الا الله عند الله فقال اموت على لا في بعض الرافضة وغيرهم يجعلون عم النبي من اهل الجنة ابو لهب بعض علماء كتب في قلى الصحابة - [00:24:42](#)

ذكر ابو لهب طالب في هو ما فيش اشكال بالنسبة لي انا كان استغربت ليه هو وضعه اعتذر للامام يعني تجد ان هو ذكره. ذكر ايضا رجل من مات كافرا - [00:25:15](#)

انه من الصحابة لكن هو مسبوق خطأ في رواية فهو اتى برواية واورده في الصحابة. يمكن ترى يعني فيه بعض العلماء الذين يكتبون المسألة ومن اراد ان يبحث يبحث هذي كتب التاريخ - [00:25:38](#)

حتى كتب التفسير واحيانا تذكر اشياء جماع يجمعون يجمعون يقولون ان من الكلى قال اصحابنا واذا استأذن انسان على المصلي فقال المصلي ادخلوا ادخلوها بسلام امنين. فان اراد التلاوة او او التلاوة والاعلاء - [00:26:03](#)
من اراد التلاوة او التلاوة والاعلاء لم تبطل صلاته. وان اراد الاعلاء او لم تحضره نية بطلت صلاته والله تعالى اعلم مسألة الان عندنا مسألة القرآن على طريقة الكلام هذا لا يجوز - [00:26:32](#)

شخص وجدته في طريق وجئت على قدمهم اوجدت شيء امامك تنزيل الايات على احوال الناس هذا لا يجوز القرآن لم ينزل لهذه الاغراض ينبغي ان يسان القرآن عن مثل هذه الاشياء - [00:26:56](#)

شخص يعني سألك عن هذا المكان هل هو مناسب قلت له يعني وسط اعوان بين ذلك كثير يتمثلون بالقرآن هذي ذكرى الرازي وذكرها يمكن النووي ايضا ووضع الامثلة هذي وتنزيلها على احوال الناس. هذه لا تجوز - [00:27:17](#)

نوع من السخرية ونوع من الاستهانة بالقرآن. القرآن لم ينزل من الامتهان انا شفت صورة خلفها بسم الله مجراه ليموزين

موضوع العصارات انا قرأتها انا بس ما ابغى اقول لك في مصر ولا شفتها - [00:27:39](#)

اي نعم. كاتب خلف السيارة سيارة تاكسي قلم التاكسي بسم الله مجريها وموساها فاقول لك يعني وضع الايات في مثل هذه الاشياء يرفع صوته في القراءة او يخفض او كذا - [00:28:20](#)

تنبيه الناس مثل ما فعل عمر هذا وورد مثل هذا الفعل ايضا عن يقرأ عليه رجل وهو يصلي قال له كمان ما يرى جواز ذلك. اي نعم فصل اذا قرأ اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة - [00:28:43](#)

ولو ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة - [00:29:13](#)

قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ وقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على اصح الوجهين. فاذا قالوا هذا في حال الخطبة - [00:29:30](#)

مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام. ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى. مع ان رد السلام واجب في الجملة والله اعلم يعني عندنا الان نعم تفضل - [00:29:50](#)

واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله. وكذا لو كان في الصلاة وكذا لو كان في الصلاة. ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشتمه فيقول يرحمك الله - [00:30:05](#)

ولو سمع المؤذن قطع ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود في قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابه واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء - [00:30:22](#)

من الاذى للناس الذي بينهما ونحوه. فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله تعالى اعلم في مسائل تعلق بادب اذا دخل وجد قارئاً يقرأ هل يسلم - [00:30:43](#)

هل للقارئ ان يرد؟ نقول نعم يرد لان رد السلام واجب اذا كان بجوارك شخص يقرأ القرآن هل اذا صليت بجواره انت سلم عليه تصافحه والي تتركه يستمر في قراءته - [00:31:03](#)

والسلام بعد ما ينتهي ممكن تأجل السلام فتجد بعض المصلين الان يدخل ويصلي يصلي وللشخص مد ايده وسلم واشغله وقطع عن القراءة يشتغل في صناعته انتهيت من القراءة انتهى من القراءة - [00:31:23](#)

ولك ان تسلم وتصافحه وتسال عنه هنا مسألة جمعة يجب الانصات لها الخطيب ولا يجوز لو ان انسانا دخل وسلم لولا ان لا يسلم بصوت عالي من سلم من يستمع خطبة ان يرد - [00:31:42](#)

ارفع صوتك اذا عطس واحد جنبه وحمد الله ان تشتمه بصوت والذي اذا عطس الانسان من الاولى ان لا يرفع صوته في اثناء الخطبة ان يحمد الله بنفسه ولا يحمد الله - [00:32:04](#)

ولا يرفع صوته حتى يأتي بعض العوام ويحصل حديث من الخطأ المسألة الاخيرة هذي يقول الاذان الاذان الاذان اللي كان يقرأ القرآن وسمع المؤذن يقف الاذان عارض ويفوت وقته ينبغي ان ان يتابع المؤذن - [00:32:22](#)

من باب تقديم الاولوية الاولى نعم تفضل شيخنا لما قال والظاهر سطرين فاذا قالوا هل عندك شيخ نقص كراستين اذا قالوا هذا في حال الخطبة بسترين اذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف؟ لا - [00:32:48](#)

فاذا قالوا في نقطة رصيد عندي شفنا والظاهر وجوب الرد باللفظ كذا قد قال اصحابنا نقطتان اذا سلم الداخل في يوم الجمعة في حال وقل النبي سنة وجب رد السلام - [00:33:11](#)

فاذا قالوا هذا هذا اصح لان عندنا وهي خطأ واذا قالوا هذا في حال الخطبة. نعم اذا قالوا هذا هو يريد القياس. فاذا قالوا هذا في

حال الخطبة واذا ورد على القارئ اثم - 00:33:29

واذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرهما فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعطاء - 00:33:56

فلذلك مستحب وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامرهم ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه. وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح - 00:34:15

عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي. ووضحت ذلك كله بحمد الله تعالى. فمن شك في شيء من احاديثه فليطالعه يجد ما يزيل به شكه ان شاء الله تعالى - 00:34:39

تقرأ قرآن دخل شخص اللي الداخل مثلا شخص لو بقول اذا لم يكن يقرأ فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة. ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه. منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة - 00:34:54

باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدا قال ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين. قل لي ولا تجب قراءة الفاتحة - 00:35:47

اي نعم الفاتحة الاول الصواب الاول فقد تظاهرت عليه الدالة من السنة. ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن - 00:36:11

واجمع على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من باقي الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة وللشافعي رحمه الله الله فيها قولان الجديد انها تستحب والقديم انها - 00:36:35

واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من باقي الصلوات. واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة. والشافعي رحمه الله فيها الجديد انها تستحب على هذا والقديم انها لا تستحب. قال اصحابنا واذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون اقل من القراءة في الاولى - 00:36:53

قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل وهل تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية - 00:37:19

فائدته انه يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم. قال الشافعي رحمه الله تدخل مسيرة جديدة عندنا مسألة ماذا يقول قراءة الفاتحة معروف انه يعني القراءة باجمال العلم القراءة يدخل فيها - 00:37:42

قراءة القرآن الصلاة هذا باجماع عندنا عند قراءة الفاتحة او قراءة اية شيء من القرآن ويبقى عندنا اللي هو قراءة الفاتحة عند الائمة الثلاثة انه لابد من قراءة الفاتحة - 00:38:04

الركعات الاربع او الثلاث او الثنتين لابد من قراءة ابو حنيفة يقول لا شيء من القرآن ان الله يقول فاقروا ما في يقرأ شيء اي شيء من القرآن ابي حنيفة - 00:38:24

يذكرون قوله ولا تجب قراءة الفاتحة في هذه مسألة اللي هي الركعتين الاخيرتين له ان يقرأ باي شيء من القرآن ولا يقرأ بالفاتحة عند الرأي الاول انه يجب عليهم الرأي الاول - 00:38:43

الذين اوجبوا قراءة الفاتحة في ركعتين اوجبوها في جميع ركعة هي قراءة الفاتحة عندنا الزيادة على يقرأ انت صليت الظهر وقرأت الفاتحة صورة ثم الثانية نفس الشيء الثالثة والرابعة هل لك ان تقرأ بعد الفاتحة - 00:38:58

والا تركع بحثتها تبين لي الظهر ان فان قرأ صحت صلاته. لكن الاولى السنة الظهر فقد ورد في الحديث حزرنا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر كان يقرأ بعد - 00:39:31

في الركعتين الاخيرتين اعتمد الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج اعتمده يقصد القديم انها لا تستحب القراءة اعتمده الامام

النووي رحمه الله وعبارته وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر - [00:40:09](#)

على الاقل صاحب وعليه فهذه من المسائل المختارة من المذهب القديم لشافعي رضي الله عنه الشيخ ابن باز اما الظهر فانه ورد في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:42](#)

كان يقرأ بعد وقال ما دام انه ثبت في الظهر قرأ قارئ الركعة الثالثة والرابعة ظهرا اما العصر والمغرب والعشاء لم يرد في شيء وان زاد احيانا فهذا جائز جاء ايضا عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:40:57](#)

كان يقرأ ربنا لا تزه قلوبنا بعد اذ هديتنا في الركعة الثالثة لا تستحب وان فعلها احيانا جاز النقل عن ابي حنيفة ثم قال نسخة عندك قراءة الفاتحة اشار الى فرق - [00:41:25](#)

لما قال اه قال ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين ابو حنيفة ولا تجب قراءة الفاتحة. هل اشار الى فرق في النسخ ولا تجب قراءة الفاتحة قال ولا تجب القراءة - [00:41:49](#)

القراءة واثن عشر قال الفاتحة يعني كان يقول ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين وضع مراجع منه بس انت ايش الاشكال عندك انه يكون اعادة كلام. لو قال بس هو هو رد عليهم بالحديث. قال لا تجزي صلاتي - [00:42:12](#)

لكن لكن هم الان النمو يحكي قول الحنفية فقط والصواب الاول ايه لكن هذه حكاية قول الحنفية لانه لو قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدأ قال ولا تجب قراءة الفاتحة ولا الاسم في تكرار؟ رد عليه - [00:42:44](#)

الفاتحة الاولى قراءة الفاتحة في الصلاة والثاني قراءة الفاتحة في الركعتين ليس فيه تكرار لانه اذا قال لا لو ان لو ان انسانا قام وصلى ولم يقرأ بالفاتحة بجمع ركعات يقرأ قرآن - [00:43:02](#)

في صح عند ابو حنيفة عند ابي حنيفة سورة قل هو الله احد جميع الركعات صحيح عند الجمهور لا عندنا الرباعية هل في الركعة الاولى والثانية يقرأ بالفاتحة الف الف الثالثة والرابعة يا اخوان - [00:43:19](#)

عند ابي حنيفة لا يقرأ لو لم يقرأ الفاتحة خارج. والله يا شيخ محسن نتكلم عن الجمهور الثانية هي الاصح الخلاف الان في الركعتين فيها ولا لا رحمة الله عليه - [00:43:42](#)

ذكرنا الصواب صعوبة اللفظة الاخرى الفاتحة في الركعتين. هم. لان خلاف دلوقتي بين الجمهور وبينه في استفرادها في الصلاة قراءة في الركعتين صح اللي فهمتو يا شيخ ايوب من كلام قراءة القراءة - [00:44:00](#)

اللي فهمته يعني ابي ابي مذهب ابي حنيفة ما علي من المذهب ذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لو لم يقرأ الإنسان اي شيء الصلاة كاملة لا تصح صلاته - [00:44:27](#)

هذا واحد لو قرأ اي شيء غير الفاتحة تصح صلاته لو لم يقرأ في الركعتين الأولتين من القرآن اي شيء من القرآن ولم يقرأ شيء في الركعتين الأخيرتين - [00:44:40](#)

هل تصح صلاة او لا ايه اللي فهمته من الكلام هنا من هذي النسخة؟ انه انه تصح تصح الصلاة يعني لو قرأ في الثنتين الاولتين من الظهر ولم يقرأ في الثنتين الاخيرتين - [00:44:53](#)

صحت صلاته هذا اللي فهمته هذا عند ابي حنيفة هذا اللي فهمته؟ هذا اللي فهمته انت عند ابو حنيفة هذا من من هذي النسخة؟ من هذي النسخة؟ ايه. النسخة اللي عندي لا - [00:45:06](#)

تعطي معنى اخر وهو هل يجب على من يصلي عند جمهور موب عند ابي حنيفة اذا قال اذا قرأ في الاولى والثانية الفاتحة هل له ايضا يجب عليه في الثالثة والرابعة فتحة - [00:45:17](#)

لكن ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين مقال قال يعني يعود لابي حنيفة لانه لو لو قدرناه ان الجمهور لا صار يعني اعود الى غير مقدرة مبهم فيه شيء من الابهام - [00:45:29](#)

يكون وقال ابو حنيفة وجماعة ولا تجب قراءة القرآن كذا قراءة القراءة. ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين. ايه ترى ممكن هذا قليل تصدق؟ الهداية رجعنا هذا حق المرغني. ايه - [00:45:59](#)

هو اللي شرحه اه عندنا قال الشافعي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيرة

الاخريين من الظهر او غيرها ثم قام الى ثم قام - 00:46:19

والى الاتيان بما بقي استحب له ان يقرأ السورة قال الجماهير يقصد يعني بعد الفاتحة بناء على مبنية على مسألة هل ما ادركه هل ما

ادركه يعتبر اول صلاته ولا اخر صلاته - 00:46:44

هذا مبني عليه كانت اه ما ادركه تعتبر هي اول صلاة له يقرأ يظهر والله اعلم ان ما ادركه الامام واول صلاة انك اذا دخلت ركعة

واحدة الركعة الثالثة مع الامام - 00:47:05

وسيجلس التشهد اذا سلم بالركعة الثانية لك انت والثالث اتشهد اصبحت جلست ثلاث مرات بيكون اه سوف تصبح الركعة الاولى

اللي هي انت الزمت نفسك في التشهد مع الامام هي الاصل فيها انك لا تجسد لا تجلس - 00:47:29

هي الاولى بالنسبة لك لكن لو كانت قضاء اصبحت الركعة التي تقضيها الثانية بالنسبة لك صحيح ان يدخل مع الامام في اول

صلاة اي نعم صح حديث ما فاتكم؟ فصلوا. فصلوا. وفاتكم - 00:47:54

رواية فاقضوا هذا الخلاف بين بعضهم قال المذهب انه قضاء اذا قالوا اذا قام يستفتح ويقرأ سورة بعد الفاتحة. ايه الاولى انه

تعتبر واذا قام المغرب يقولون هذا خارج. هذا خارج محل النزاع لانه يقول ان انه لو جلس - 00:48:37

يعني الزم بها اهل المذهب قالوا لانه لو لم يجلس بعد ما صلى ركعة بعد الامام اذا اخل بهيئة الصلاة اصبحت فاصبحت جلوس. ايه.

عدم جلوس جلوس. ايه فلذلك هذه مسألة اذكر الشيخ ابن قاسم - 00:49:06

نقل فيها اتفاق سواء من الذين قالوا قضاء او اتمام اتفقوا انه ما يجوز الجماهير من اصحابنا هذا على القولين هذا على القولين وقال

بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخيرين. واما على الاخر فلا والصواب الاول لان لا تخلو صلاته من سورة والله تعالى اعلم. هذا

حكم الامام - 00:49:25

والمنفرد واما الامام فان كانت الصلاة سرية واما واما المأموم فان كانت الصلاة سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة. وان

كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له - 00:49:49

قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب. وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة احباب

السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة. والله تعالى اعلم. وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلاة

الجنابة. اما قراءة - 00:50:03

الفاتحة في صلاة النفل فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها في تسميتها فيها فقال القفال تسمى واجبة قال صاحبه القاضي

حسين تسمى شرطا وقال غيرهما تسمى ركنا وهو الاظهر والله تعالى اعلم - 00:50:25

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بديلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن اتي بقدرها من الاذكار كالتسبيح

والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركعه الله تعالى اعلم - 00:50:44

عند الحنفية ما يقرأ الفاتحة ترى الركعة الاولى في ممكن جاني باكستان انا كنت اشرح لهم صلاة الجنابة يكبر ويستفتح دعاء

الاستفتاح ويكبر ويصلي صفة او ترك مستحب مثل هنا لانهم يقولون باستحباب الفاتحة - 00:51:01

هذا المشروع في صلاة الجنابة. لا اقصد صلاة الجنابة اقصد الصلاة العادية الاحناف الذي اعرف انهم يقولون باستحباب الفاتحة

ولكنهم يقولون لا لا تجب. ايه اذا قرأت الفاتحة يقول اقرأ ما فيه من القرآن - 00:51:54

وهم يقولون لو ان شخصا لم يقرأ الفاتحة صحته لكن في صلاة الجنابة لا يقولون. لا لا لا غير مشروع ما فيه ما فيه فاتحة ولا قراءة

قرآن بقول لك ايه - 00:52:10

قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة. ركن او مستحب المذاهب الاربعة جميعا لما ورد عن ابي حنيفة المحققون من اصحاب ان الفاتحة

واجبة في قراءتها في صلاة الجنابة التي بعدها فقط - 00:53:17

يقول عجيب هذا الذي جرى عليه عمل كافة المالكية في بلدنا الجزائر ربما سائر المغرب انهم لا يقرأون الفاتحة في صلاة الجنابة كونها

عندهم غير مشروعة يعتبرون هذه الصلاة مجرد دعاء - [00:53:37](#)

دعاء فهم يدعون له بعد كل تكبيرة. هذا هو عملهم في صلاة الجنازة ويتأولون وسلم لا صلاة الا بفاتحة كتاب ونحوه خاصة بذات الركوع والسجود قال مالك اجتهدوا للميت اجتهد الميت في الدعاء وليس في ذلك حد - [00:54:12](#)
على الجنازة هذا في تهريب المدونة هذا مذهب مالك واصحابه في سورة الفاتحة مكروهة الجنازة يقول بقي تحقيق المذهب الصحيح في حكم قراءة الفاتحة في جنازة ظواهر النصوص تدل على الامر بها. في كافة الصلوات ولم ولم تخص - [00:54:34](#)
دون غيرها بلفظ الصلاة في حديث عامة روى الشيخان عن عبادة دخل عند دخل معنا ابو الامام مالك انا اقول لك انا مرة تشرح في جامع الراجحي يكبر ويقرأ الفاتحة - [00:55:13](#)

شخص واحد قالوا لا دعاء الاستفتاح دعاء الاستفتاح الكتب بس دي اصلا اترك البقية. ولا ولا يعرف شيئا. صحيح البخاري ويأتي به ليستدل بما فيه من مزج قال هذا اما حديث ضعيف او مسوء - [00:55:47](#)
ابو خليفة هو صحيح. هو صحيح منسوخ ونحفظها نحفظ الجدل الجدل الشيخ الله المستعان اصل لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين بين السورتين تحت مكتوب في ظاد سور - [00:56:39](#)

هنا قال ولا بأس بالجمع بين السورتين في ركعة واحدة يظهر ان اللي عندك او لا ان الحديث هذا ابن مسعود يدل على اكثر من ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:10](#)

يقرن بينه يقرن بينهما تذكر عشرين سورة من المفصل كل كل سورتين في ركعة. وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة اصل اجمل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ المفصل في ركعة - [00:57:36](#)
من حجرات او من قاف في الفرض في الليل. نعم. لكن في الفرض هل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم مثبت عن الصحابة الثلاث صور هذا نادر الرجل الذي كان - [00:57:53](#)

الصورة ومعها قل هو صليت بالناس قرأت سورتين صلاة المغرب لا ما استنكروا ولا قالوا شي في شيء غريب عندنا كلمونا بلغة العيون اي نعم احيانا اصل اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيد والاوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر - [00:58:25](#)

وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها. واما المأموم فلا يجهر فلا يجهر بالاجماع يسن الجهر في صلاة كسوف القمر. ولا ولا يجهر في كسوف الشمس يجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة اذا صليت بالنهار. وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار. ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من - [00:59:07](#)

بين العيدين والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل الليل فالظاهر انه لا يجهر. والثاني يجهر والثالث وهو اختيار البغوي. يقرأ بين الجهر والاسراء وفاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء في وجه - [00:59:31](#)

لاصحابنا اظهره ما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاصرار او اسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو لسه اهو. واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه. ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه - [00:59:51](#)

اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسم فان لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من فان لم يسمع نفسه يسمع نفسه لم تصح قراءته هنا - [01:00:11](#)

بلا خلاف المسألة التي هنا الان مسألة الجهر والسر في القراءة السرية او القراءة الجهرية وذكر حصر الصلاة الجهرية والسرية ويعني واضح المسألة كلها لكن عندي مسألة وهي لو ان انسانا فاتته صلاة العشاء او المغرب او الفجر - [01:00:27](#)
هل يجهر تا واحد داخل من سيدي هل يجهر ولا يسر المسألة الثانية المرأة في بيتها الصلاة الجهرية الفجر المغرب والعشاء تجهر

السر في جميع الصلوات الخمس بحثتها جاني واحد قبل فترة - [01:00:51](#)

رأي الشيخ ابن باز يشوش آآ المرأة المرأة تجهر الفجر ما لم يوجد رجال اجانب عندها صلاة العشاء والمغرب ولا تشوش على من كان دائما واخرى البعض مطلع المرأة ليس لا يستحب - [01:01:17](#)

تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الامام شيء فليصفق سبحوا الرجال اصلا هذا الاصل انها تسر في جميع ما يستحق بان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا - [01:02:00](#)

انا مرة سألني واحد قال لي انا مسجد صوتي صوتك ما في احد يسمعك بعضهم قال لا ان المسألة الاخيرة اللي هي آآ عدم تحريك لسانه وشفتيه في الصلاة القلب - [01:02:21](#)

كنت اشرح الجامعة واحد كبير شوي قال انا والله من زمان بس ما يحرك قريب من الاجتماع الا بتحريك لسانه وشفتيه ولذلك يعني من الاحكام الشرعية لا يتلفظ بلسانه لا تعتبر. لو انه طلق انسان - [01:03:18](#)

هذا حديث النفس وطلق امرأته بدون ان يتلفظ نفس هذا واعتق عبده زيادة عند الجمهور بشكل عام اه ان اللسان ايضا لا يكفي في شيء من الصوت يسمع نفسه - [01:04:08](#)

اظن اظن قليل اللي يخالف هذا اللسان والشفتين من يسمع ولا يسمع هذا شيء ثاني يترتب هل يسمع ولا يسمع اذا حرك لسانه وحرك شفتيه معناه انه انه اظهر الحروف - [01:04:35](#)

ما دام اظهر الحروف نقصد في الصلاة اني اذكر يعني يسمع نفسه مذهب الجمهور وانه يشترط يسمع نفسه حتى تعتبر قراءة هذا المذهب. هذا مذهب ارسل لي واحد مقطع - [01:04:53](#)

الرحمن الرحيم هذا خلاف احيانا اذا ركع اذا ركع والصف معه الله اكبر رفع من الامام رفع الامام من الركوع في اطراف الصف من هنا. ربنا ولك الحمد. ربنا ولك الحمد بصوت عالي - [01:05:16](#)

بعضهم ترى مزعج انا شفت تحيات وكذا. انا اعيد التحيات مرتين ثلاثة يشوش عليك يشوش لكن اظن حتى يمنعون من هذا لكن المقصود هو اللي يكون فيه يسمع نفسه. يسمع نفسه بحيث انه ما يشوش. ايه - [01:06:01](#)

لا اظنهم حتى يشترطون اسماع لا يقصدون باسماع النفس اللي هو اسمع الكلام انه يسمع وش جالس يقول وانما يكون لي صوت. نبرات كانت اشبه بالمهمة يعني انهم يشترطون هذا - [01:06:24](#)

اصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين. لئلا يتوهم ان امين من الفاتحة -

[01:06:47](#)

الثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بينها يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي الى الركوع فصل فصل يستحب لكل قارئ في الصلاة كان او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول

امين. والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة - [01:07:15](#)

وقد قدمنا في الفصل قبله انهم انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وبين امين بسكتة لطيفة ومعناه الله ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب رجائنا وقيل معناه الله - [01:07:42](#)

اللهم امنا بخير وقيل هو طابع هو طابع الله تعالى على عبادته يدفع به عنهم الافات. وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها. وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا - [01:08:04](#)

وقيل هو اسم عبراني معرب قال ابو بكر الوراق هي قوة للدعاء واستئزال الرحمة وقيل غير ذلك. وفي امين لغات قال العلماء افصحها امين بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان لغتان مشهورتان - [01:08:24](#)

والثالثة امين بالامالة مع المد الواحد عن حمزة والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد وحكاة الواحد عن الحسن والحسين بن الفضل قال وتحقيق ذلك ما ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال معناه قاصدينا نحوك وانت وانت - [01:08:46](#)

من من من وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحدين وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدّها أكثر أهل اللغة في لحن العوام.

وقال جمعت من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته - [01:09:09](#)

قال أهل اللغة حقها في العربية الوقف لأنها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنين كما فتحت في اين؟ وكيف ولم تكسر بثقل الكسرة لثقل كسرة بعد الياء الكسرة هل يصح لها وجه - [01:09:26](#)

وفقا للكسرة. انا ما فهمت في الاخير هذا والرابعة قال تشديد الميم فسرّها جعفر قال امين يعني قاصدين قصدي. ولا امنا من البيت الحرام ما يبدون والان مين البيت الحرام - [01:09:48](#)

لكن الثلاثة الاولى يا شيخ امين بالمد وتخفيف الميم مع اول قصر امين قل امين الثالثة بالامالة امين امين يا شيخ هل هي امين؟ امين امين امين مين امين امين - [01:10:15](#)

قال أهل اللغة حقها في العربية الوقف لأنها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنة كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر. لثقل الكسرة بعد بعد الياء. هنا يا شيخ عندنا الكسرة - [01:10:46](#)

او تنون الثقل في ثقلين الكسرة نومت؟ خلاص هذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد بسطت القول فيها بشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات. قالوا العلماء ما شاء الله يعني - [01:11:03](#)

يجمع الاسماء واللغات في تهذيب الاسماء اعطاه الله سبحانه الله العظيم حتى في مؤلفاته سبحانه الله العظيم فيها بركة رياض الصالحين النووي كم حفظها من شخص شرحتها من شخص عمتين - [01:11:32](#)

انا اذكر واحنا صغار متقدمين يعني اذا حفظت ثلاثة الاصول قالوا تحفظ الاربعين عمر زيد على عشرة قال العلماء ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر المأموم فالصحيح انه - [01:12:13](#)

يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا. فالاول ويكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق - [01:12:46](#)

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه من ذنبه. واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا التأمين قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقترن قول المأموم بقول الامام الا في قوله امين - [01:13:04](#)

واما في الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم. اي نعم يتابع ما يوافق لا في الركوع ولا في السجود من الاشياء اللي اصلا في السجود نقف السجود بيدخلنا في سجدة طويلة وكلام - [01:13:25](#)

كل احكام السجود طويل جدا. فما ودنا نأخذ ونقف مستحيل ها؟ عايزين نخلص الكتاب كتاب مكتب اخر ننجزه ما اريد ان نستعجل اهلا نأخذ يعني قدرنا واخذنا ان شاء الله حوالي ان شاء الله - [01:13:54](#)

عشرين صفحة ووقفنا يعني. لو لو قرأناها باستعجال كان خلصنا من شوي. ايه كل شوي نقف نبحت مسائل بعد. استفدنا منها هذا المجلس الثاني عشر اليوم تسعطاش خلاص نقف عند - [01:14:32](#)

السجود - [01:14:59](#)